



Distr.  
GENERAL  
A/10426  
11 December 1975  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثلاثون  
البند ٨٨ من جدول الأعمال

### مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

#### تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد روى كوارتين -- سانتوس (البرتغال)

- ١ - ادرج الامين العام في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين (A/10150)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٩٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، بندا عنوانه "مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".
- ٢ - وقد قرر مكتب الجمعية العامة، في جلسته ٢٢٤ المعقودة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، وذلك بناءً على اقتراح من ممثل سيراليون وفي ضوء رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة الى الامين العام في هذا الصدد (A/10058)، ان يوصي بادراج هذا البند في جدول الاعمال بعد تنقيح صيغته على النحو الاتي : "مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وقرر المكتب كذلك في جلسته ٢٢٥ المعقودة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر، ان يوصي الجمعية العامة باحالة هذا البند الى اللجنة الرابعة.
- ٣ - وقد اقرت الجمعية العامة توصيات المكتب في جلستها العامة ٣٥٣ المعقودة بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر، فأدرجت البند المذكور في جدول اعمالها (A/10251) واحالته الى اللجنة الرابعة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه (A/10252).
- ٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢١٧٨ و ٢١٨٠ و ٢١٨٤ الى ٢١٨٩ المعقودة فيما بين ٢ و ١١ كانون الاول/ديسمبر.

٥ - وفي الجلسة ٢١٧٨ المعقودة بتاريخ ٢ كانون الاول / ديسمبر ، عمد مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تقديم الفصل الثامن من تقرير اللجنة (A/10023/Add.1) المتعلق بهذا البند .

٦ - وكان امام اللجنة ايضا ، بصدور نظرها في هذا البند ، الرسائل التالية الموجهة الى الامين العام :

- ( أ ) رسائل من البرتغال مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ آب / اغسطس ، و ٣٠ ايلول / سبتمبر ، و ٩ و ١٠ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و A/10208 و A/10209-S/11813 و A/10212 و A/10214 و A/10277 و A/C.4/802 و A/C.4/803 و A/10402-S/11887 و A/10403-S/11890 ؛  
( ب ) رسالة من موزامبيق مؤرخة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (A/C.4/807) ؛  
( ج ) رسالة من اندونيسيا مؤرخة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (A/C.4/808 و Corr.1).

٧ - وفي الجلسة ٢١٨٥ ، يوم ٨ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة وعلى اثر بيان من الرئيس بشأن الاثار الادارية والمالية ، ان يتم ايراد البيان الذي ألقاه ممثل البرتغال في الجلسة المذكورة بنصه الكامل في المحضر .

٨ - وفي الجلسة ٢١٨٠ المعقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار بشأن تيمور ( A/C.4/1125 ) ، اشتركت في تقديمه آخر الامر الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، تايلند ، الفلبين ، فيجي ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، اليابان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

#### " ان الجمعية العامة ،

" وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" وقد نظرت في الرسالة المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ من القائم بأعمال البعثة الدائمة للبرتغال لدى الامم المتحدة ،

" وقد استمعت الى البيان الذي ادلى به ممثل البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن التطورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ ما يتعلق بذلك الاقليم من احكام ميثاق الامم المتحدة و اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك احكام قرارها ١٥٤١ ( د - ١٥ ) المؤرخ ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وان تضع في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن بذل كل الجهود لايحار الداروف التي تمكن شعب تيمور البرتغالية من ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والحرية

والاستقلال ومن ان يقرر مركزه السياسي وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان ، في جو من السلم والنظام ،

” وان تحيط علما بالموقف الايجابي لدولة القائمة بالادارة ببذلها قصاراها في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق المحادثات بين حكومة البرتغال وبين الاحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ،

” ١ — تؤكد من جديد حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفي تقرير مستقبل مركزه السياسي وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

” ٢ — وتناشد كل الاحزاب السياسية في تيمور البرتغالية الاستجابة لجهود الدولة القائمة بالادارة في سبيل ايجاد حل سلمي عن طريق المحادثات بينها وبين حكومة البرتغال ؛

” ٣ — وتعرب عن املها في ان تسفر المحادثات عن وضع حد للصراع السياسي في ذلك الاقليم وان تؤدي الى ممارسة شعب تيمور البرتغالية حق تقرير المصير بنظام ؛

” ٤ — وتطلب الى حكومة البرتغال ان تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وان تدعو اللجنة الى ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم في اقرب وقت ممكن .

٩ — وفي الجلسة ٢١٨٤ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل الهند تعديلا ( A/C.4/1129 ) لمشروع القرار يقضي بما يلي :

( أ ) تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة الوارد نصها فيما يلي :

” وان تحيط علما بالموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة ببذلها قصاراها في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق المحادثات بين حكومة البرتغال وبين الاحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور ” ،

( ب ) تدرج الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة ٢ من المنطوق :

” وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة بذل قصاراها في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق المحادثات بين حكومة البرتغال وبين الاحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ” ؛

ويعد ترقية بقية فقرات المنطوق ٢ و ٣ و ٤ بحيث تصبح الفقرات ٣ و ٤ و ٥ .

١٠ — وفي الجلسة ٢١٨٥ ، يوم ٨ كانون الاول / ديسمبر ، استرعى الرئيس النظر الى نص منقح ( A/C.4/L.1125/Rev.1 ) لمشروع القرار A/C.4/L.1125 . وكان مشروع القرار المنقح ، الذي اخذ ايضا بالتعديل المقدم من الهند ( A/C.4/L.1129 ) والمشار اليه في الفقرة ٩ أعلاه ، بالنص التالي :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

"وان تحيط علما بالتطورات الاخيرة في تيمور البرتغالية ،

"وقد استمعت الى البيان الذي ادلى به ممثل البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة بشأن التطورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ ما يتعلق بذلك الاقليم من احكام ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك احكام قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

"وان تضع في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن بذل كل الجهود لايجاد الظروف التي تمكن شعب تيمور البرتغالية من ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والحرية والاستقلال ومن ان يقرر مركزه السياسي وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان ، في جو من السلم والنفام ،

"وان تؤكد من جديد ان اية محاولة ترمي الى التمييز الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لبلد ما تنافي مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

"١ - تدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفي تقرير مستقبل مركزه السياسي وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

"٢ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة بذل قصارها في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق المحادثات بين حكومة البرتغال وبين الاحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ؛

"٣ - وتناشد كل الاطراف في تيمور البرتغالية الى الاستجابة للجهود المبذولة في سبيل ايجاد حل سلمي عن طريق المحادثات بينها وبين حكومة البرتغال ، املا في ان تسفر هذه المحادثات عن وضع حد للصراع في ذلك الاقليم وان تؤدي الى ممارسة شعب تيمور البرتغالية حق تقرير المصير بنظام ؛

"٤ - وتطلب الى حكومة البرتغال ان تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتدعو اللجنة الى ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى الاقليم في اقرب وقت ممكن وذلك بالتشاور مع الاحزاب السياسية وحكومة البرتغال .

١١ - وفي اليوم نفسه ، قدمت غينيا بيساو تعديلات ( A/C.4/L.1130 ) على مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1125/Rev.1 ، تقضي بأن :

( أ ) تضاف الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الأولى من الديباجة :

" ان تسلم بالحق غير القابل للتصرف لكافة الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، " ؛

( ب ) وتحذف الفقرة الثالثة السابقة من الديباجة والتي أولها " وان تحيط علما . . . " ؛

( ج ) وتحذف الفقرة الخامسة السابقة من الديباجة والتي أولها " وان تؤكد مــــن جديد . . . " ، ويستعاض عنها بما يلي :

" وان تذكر أنه ينبغي على جميع الدول ، طبقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها القومي ، أو عن اتخاذ أى إجراء لا يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه " ،

( د ) وتضاف الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة السادسة من الديباجة :

" وان يساورها القلق الشديد للحالة المتفجرة المترتبة على ما بلغ عنه من أعمال عدوانية ارتكبتها حكومة اندونيسيا ضد شعب تيمور البرتغالية " ،

( هـ ) تضاف الفقرات الجديدة التالية بوصفها الفقرات ٤ - ٧ من المنطوق :

" ٤ - وتدين بشدة سياسة حكومة اندونيسيا لتدخلها غير المشروع في الشؤون الداخلية لتيمور البرتغالية ولتكرر الأعمال العدوانية المرتكبة من قبل قواتها المسلحة ضد شعب تيمور البرتغالية ؛

" ٥ - وتطالب حكومة اندونيسيا بأن تكف فورا عن القيام بأى انتهاك آخر لسيادة تيمور البرتغالية وسلامتها الإقليمية وعن كافة الأعمال العدوانية ضد شعب الاقليم بانتهاء تلك الأعمال والقيام فورا بسحب قواتها المسلحة من اقليم تيمور البرتغالية ؛

" ٦ - وتستدعي نذر مجلس الأمن ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى الحالة الحرجة الناجمة عن التدخل وأعمال العدوان المسلح مــــن جانب حكومة اندونيسيا ضد شعب تيمور البرتغالية وإقليمها ، وإلى الحاجة الملحة لأن تتخذ ، على سبيل الأولوية ، كافة الخطوات الفعالة لحماية السلامة الإقليمية لتيمور البرتغالية ؛

"٧ - وتدعو كافة الدول الى احترام وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الاقليمية".

(د) يعاد ترقيم الفقرة السابقة ٤ من المنطوق لتصبح الفقرة ٨ .

١٢ - وفي الجلسة ٢١٨٦ ، يوم ١ كانون الأول /ديسمبر ، استرعى الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن تيمور ( A/C.4/L.1131 ) ، اشترك في تقديمه آخر الأمر ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، والسنغال ، وسيراليون ، وغيانا ، وكوبا . وكان نص مشروع القرار المذكور كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" وقد استمعت الى بيانات ممثلي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن التطورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ مايتعلق بذلك الاقليم من أحكام الميثاق واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أحكام قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وان تضع في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن بذل كل الجهود لايجاد الظروف التي تمكن شعب تيمور البرتغالية من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ومن أن يقرر مستقبل مركزه السياسي وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان ، في جو من السلم والائمان ،

" وان تضع في اعتبارها ان على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ ، من الميثاق ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو عن استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال القومي لأية دولة ، أو عن اتخاذ أى تدبير لايتماشى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

" وان تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ،

" ١ - تدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره وفي الحرية والاستقلال وفي تقرير مستقبل مركزه السياسي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة بذل قصارها في سبيل

ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق محادثات بين حكومة البرتغال وبين الأحـزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ؛

" ٣ - وتتأشد كل الأطراف في تيمور البرتغالية الاستجابة للجهود المبذولة في سبيل ايجاد حل سلمي عن طريق محادثات بينها وبين حكومة البرتغال ، املا في أن تسفر هذه المحادثات عن وضع حد للصراع في ذلك الاقليم وان تؤدي الى ممارسة شعب تيمور البرتغالية حق تقرير المصير بنظام ؛

" ٤ - وتشجب بشدة التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمـور البرتغالية ؛

" ٥ - وتطلب الى حكومة اندونيسيا ان تكف عن مواصلة انتهاك السلامة الإقليمية لتيمور البرتغالية ، وأن تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم بدون ابطاء من أجل تمكين شعب الاقليم من الممارسة الحرة لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

" ٦ - وتسترعى انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور البرتغالية ، وتوصيه باتخاذ اجراء عاجل لحماية السلامة الإقليمية لتيمور البرتغالية ، وحق شعبها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛

" ٧ - وتطلب الى كل الدول أن تحترم وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الإقليمية؛

" ٨ - وتطلب الى حكومة البرتغال أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتطلب الى اللجنة ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ذلك الاقليم في أقرب وقت ممكن ، وذلك بالتشاور مع الأحزاب السياسية في تيمور البرتغالية ومع حكومة البرتغال " .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قام أصحاب مشروع القرار A/C.4/L.1125/Rev.1 بسحب مشروعهم ( انظر الفقرة ١٠ أعلاه ) .

١٤ - وفي الجلسة ٢١٨٧ ، يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل الهند مشروع قرار بشأن تيمور ( A/C.4/L.1132 ) ، اشتركت في اقتراحه آخر الدول الأعضاء التالية : ايران ، وتايلند ، والفلبين ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، والهند ، واليابان . وكان نص مشروع القرار المذكور كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تتعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

”وقد درست الفصل المتعلق بسألة تيمور من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة اعلان تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

”وقد استمعت الى بيانات ممثلي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن التطورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ مايتعلق بذلك الاقليم من أحكام الميثاق وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أحكام قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

”وان تحيط علما مع القلق بالظروف التي أفضت الى التطورات الأخيرة في تيمور البرتغالية ،

”وان تحيط علما كذلك ببيانات ممثل اندونيسيا في اللجنة الرابعة ، ولا سيما حول حق شعب تيمور البرتغالية في تقرير مصيره وفقا لمبادئ الميثاق وللاعلان ، في مناخ سلمي ونظامي ،

١ - تدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفي تقرير مستقبل مركزه السياسي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتحيط علما بأن شعب تيمور البرتغالية ، وفقا للآراء التي أعربت عنها الأحزاب السياسية فيها ، منقسم الآراء بشأن مستقبل مركزه السياسي ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن توفد بعثة لتقصي الحقائق الى الاقليم في أقرب موعد ممكن وأن تقدم توصياتها بشأن الاجراءات والترتيبات اللازمة لممارسة شعب تيمور البرتغالية بحرية حقه في تقرير مصيره ؛

٤ - وتناشد جميع الدول أن تمتنع عن أى اجراء قد يكون من شأنه الاخلال بحرية شعب تيمور البرتغالية في ممارسة حقه في تقرير المصير .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل تايلند تعديلات ( A/C.4/L.1133 ) على مشروع القرار A/C.4/L.1131 ( انظر الفقرة ٢ أعلاه ) تقضي بأن :

( أ ) يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي :

٢ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتشاور مع البلدان المجاورة ، ولا سيما اندونيسيا ، بذل قصارها في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق محادثات بين حكومة البرتغال وبين الأحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ؛ ” .

- (ب) تضاف بعد الفقرة ٢ من المنطوق الفقرة الجديدة التالية :
- " ٣ - وتحيط علما بأن الشعب : استنادا الى الآراء التي أعربت عنها الأحزاب السياسية في تيمور البرتغالية ، منقسم في رغبة بشأن مستقبل مركزه السياسي ؛ " .
- (ج) يعاد ترقيم فقرات المنطوق السابقة ٣ الى ٨ بحيث تصبح ٤ الى ٩ .
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل موريتانيا أيضا تعديلات (A/C.4/I.1134) على مشروع القرار A/C.4/I.1131 ، تقضي بأن :
- (أ) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة تضاف الفقرة الجديدة الآتية :
- "وان تلاحظ التصريحات التي أدلى بها ممثل اندونيسيا في اللجنة الرابعة فيما يتعلق بصفة خاصة بحق شعب تيمور البرتغالية في تقرير المصير وفقا للميثاق ولإعلان ، في مناخ من السلم والنظام ، " ؛
- (ب) يستعاض عن الفقرة الأخيرة من الديباجة بما يلي :
- "وان تحيط علما بقلق بالظروف التي أدت الى الاحداث الأخيرة فسي تيمور البرتغالية ، " .
- ١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل البرتغال ، استنادا الى المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اقفال باب المناقشة حول البند قيد البحث .
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة الرابعة ، بتصويت بنداء الأسماء ، وبأغلبية ٥٧ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٥٣ عن التصويت ، اقتراحا من ممثل بربادوس ، استنادا الى المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بتأجيل مناقشة البند . وقد جاء التصويت كما يلي :
- المؤيدون : اندونيسيا ، ايران ، بربادوس ، تايلند ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، شيلي ، الفلبين ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليابان .
- المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البانيا ، اوغندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلزاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، بنن ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كوسا ،

الكونغو، لاوس، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوى، منغوليا، موزامبيق،  
النرويج، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هونغارييا، يوغوسلافيا،  
اليونان .

المتنصرون : اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان،  
اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة،  
اوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،  
البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بورما، تركيا،  
توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك،  
زائير، السلفادور، سنغافورة، عمان، فرنسا، فنلندا، فولتا العلييا،  
قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر،  
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا،  
نيبال، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليمــــــن  
الديمقراطية .

١٦- وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة الرابعة، بـ ٤٤ صوتاً مقابل ٢١ وامتناع ٣٤ عن التصويت،  
اقتراحاً قدمه ممثل كندا، استناداً الى المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يقضي  
بتعليق الجلسة حتى اليوم التالي .

٢٠- وفي اليوم ذاته، قدمت المملكة العربية السعودية تعديلات (A/C.4/L.1135 و Add.1)  
على مشروع القرار (A/C.4/L.1131)، تقضي بأن :

( أ ) يستعاض عن الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة بما يلي :

” وقد استمعت الى بيانات ممثلي البرتغال واندونيسيا، عن التطورات في تيمور  
البرتغالية وعن التنفيذ بالنسبة لهذا الاقليم، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق  
والاعلان وكذلك أحكام قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر  
١٩٦٠ ” ،

” وان تلاحظ أن البرتغال، وهي الدولة التي كانت فيما مضى قائمة بالادارة لم  
تعد في وضع يتيح لها تحمل المسؤولية عن ايجاد الظروف التي تمكن شعب تيمور البرتغالية  
من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والحرية والاستقلال، ومن أن يقرر مستقبل مركزه  
السياسي وفقاً لمبادئ الميثاق والاعلان، في جو من السلم والنظام، ” ؛

( ب ) ويستعاض عن الفقرة الأخيرة من الديباجة، بالنص التالي :

” وان تحيط علماً بالحالة الحرجة الناشئة عن تقلص السلطات البرتغالية، ان لم

يكن انسحابها الكامل من تيمور ، والتي قد تمهد الطريق الى الفوضى في صفوف شعب تيمور ، ” .

(ج) ويستعان عن الفقرات ٢ - ٦ من المناق بالقرارات التالية :

” ٢ - وتدعو الدولة التي كانت فيما مضى قائمة بالادارة الى أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المشار اليها في الفقرة ٨ أدناه من أجل التحقق من رغبات الشعب الذي كان خاضعا للحكم لبرتغالي ؛

” ٣ - وتناشد كل الأطراف في تيمور البرتغالية أن تستجيب بصورة ايجابية للجهود المبذولة في سبيل ايجاد حل سلمي ، وذلك بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ، أملا في أن يسفر هذا التعاون عن وضع حد للصراع في ذلك الاقليم وأن يؤدي الى تحقيق رغبات شعب تيمور البرتغالية ؛

” ٤ - وتناشد جميع الدول الكبرى في المنطقة أن تتخلى عن اللجوء الى التخريب وجميع أشكال التدخل بصورة خفية في تيمور البرتغالية والعمل بالتالي على تسهيل أعمال بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ؛

” ٥ - وتدعو حكومة اندونيسيا الى التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بقصد تمكين شعب الاقليم من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير ؛

” ٦ - وتستدعي انتباه مجلس الأمن الى المسألة في حالة ما اذا أصبحت الحالة في تيمور البرتغالية حرجة بحيث تهدد السلم والأمن في المنطقة ؛ ” .

٢١ - وفي اليوم ذاته ، قدمت الفلبين تعديلات (A/C.4/L.1135) على مشروع القرار A/C.4/L.1131 ، تقضي بأن يستعان عن الفقرتين ٤ و ٥ بالفقرة ٤ الجديدة التالية :

” ٤ - وتدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ؛ ” .

وبأن يعاد ترقيم فقرات المناق السابقة ٦ الى ٨ بحيث تصبح الفقرات ٥ الى ٧ .

٢٢ - وفي الجلسة ٢١٨٨ ، يوم ١١ كانون الأول / ديسمبر ، بتت في الاقتراح الذي قدمه ممثل البرتغال في الجلسة ٢١٨٧ وقررت ، دون معارضة ، فقال باب المناقشة حول البند قيد البحث .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، يوم ١١ كانون الأول / ديسمبر ، وبعد بيان قدمه أمين اللجنة بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة حول الآثار الإدارية والمالية التي تترتب على مشروع القرارين A/C.4/L.1131 و A/C.4/L.1132 ، بتت اللجنة الرابعة في المقترحات المعروضة عليها على الشكل الوارد في الفقرات ٢٤ الى ٣١ أدناه . وفي أثناء عملية التصويت سعب ممثل المملكة العربية السعودية تعديلاته (A/C.4/L.1135/Add.1) على مشروع القرار A/C.4/L.1131 [ أنظر الفقرة ٢٠ (ج) أعلاه ] ، كما أن أصحاب مشروع القرار A/C.4/L.1132 ( أنظر الفقرة ١٤ أعلاه ) سعبوا نصهم .

٢٤ - رفض تعديل المملكة العربية السعودية (A/C.4/L.1135/Add.5) على الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.4/L.1131 [ أنظر الفقرة ٢٠ (أ) أعلاه ] بتصويت بنسبة الأصماء ، وذلك بأكثرية ٤٧ صوتا مقابل ٢٢ صوتا ، وامتناع ٤٨ عن التصويت . وقد جاءت الأصوات كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، ايران ، البحرين ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، الفلبين ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، البانيا ، أوغندا ، ايسلندا ، بربادوس ، البرتغال ، بوتسوانا ، بنين ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليونان .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، العراق ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، لاوس ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

.. / ..

٢٥ - ورفض تعديل موريتانيا (A/C.4/L.1134) ، الذي يقترح ادراج فقرة جديدة في ديباجة مشروع القرار A/C.4/L.1131 [أنظر الفقرة ١٦ (أ) أعلاه] بتصويت بندااء الأسماء وبأكثرية ٤١ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ٤٧ عن التصويت . وقد جاءت الأصوات كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، ايسلندا ، بابوا غينيا - الجديدة ، باكستان ، نايلند ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، الفلبين ، فيجي ، قطر ، كندا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، البانيا ، اوغندا ، بربادوس ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كويا ، كومورو ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، ملاوى ، موزامبيق ، اليونان .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، البحرين ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السويد ، العراق ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، الكويت ، لاوس ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، هندوراس ، هنغاريا - هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٢٦ - ورفض تعديل المملكة العربية السعودية (A/C.4/L.1135) على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/C.4/L.1131 [أنظر الفقرة ٢٠ (ب) أعلاه] بتصويت بندااء الأسماء وبأكثرية ٤٨ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٥١ عن التصويت ، وقد جاءت الاصوات كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، ايران ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، شيلي ، عمان ، الفلبين ، فيجي ، قطر ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، البانيا ، اوغندا ، ايسلندا ، بربادوس ، البرتغال ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، موزامبيق ، نيبال ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المتنعمون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ، زامبيا ، سنغافورة ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لاوس ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

٢٧ - ورفض تعديل موريتانيا ( A/C.4/L.1134 ) على الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار A/C.4/L.1131 [انظر الفقرة ٦ (ب) أعلاه] بتصويت بندا ٤ أسماء وبأكثرية ٦٤ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٥٢ عن التصويت . وقد جاءت الاصوات كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، شيلي ، عمان ، الفلبين ، قطر ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، البانيا ، اوغندا ، ايسلندا ، بربادوس ، البرتغال ، بوتسوانا ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، ملاوى ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، اليونان .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكبادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البحرين ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لاوس ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٢٨ - ورفض تعديل تايلند ( A/C.4/L.1133 ) على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/L.1131 [ أنظر الفقرة ١٥ ( أ ) أعلاه ] بتصويت بـ ١٥ أصلاً وبتصويت بـ ٣٨ صوتاً مقابل ٢٨ وامتناع ٥٢ عن التصويت . وقد جاءت الاصوات كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، الفلبين ، فيجي ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : البانيا ، اوغندا ، بربادوس ، البرتغال ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، الصين ،

غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ،  
فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،  
ملاوي ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، استراليا ،  
اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات  
العربية المتحدة ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،  
البحرين ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ،  
بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية اوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،  
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،  
السويد ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، الكويت ، لاوس ،  
مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، النرويج ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، يوغوسلافيا .

٢٩ - ورفض تعديل تايلند ( A/C.4/L.1133 ) على منطوق مشروع القرار A/C.4/L.1311  
[ انظر الفقرة ١٥ (ب) أعلاه ] بـ ٣٨ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٣٩ عن التصويت .

٣٠ - ورفضت تعديلات الفلبين ( A/C.4/L.1311 ) على منطوق مشروع القرار A/C.4/L.1311  
( انظر الفقرة ٢١ أعلاه ) بـ ٥٠ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٤٨ عن التصويت .

٣١ - واعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1131 بتصويت بندااء الاسماء وبأكثرية ٦٩ صوتا  
مقابل ١١ وامتناع ٣٨ عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٢ أدناه ) . وقد جاءت الاصوات كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، اكوادور ،  
الابانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايسلندا ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، باربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،  
توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ،  
رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ،  
سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غرينادا ،  
غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ،

فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوسو، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ،  
نيبال ، نيجيريا ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، ايران ، بنس ، تايلند ، الفلبين ، ماليزيا ، المغرب ،  
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، الهند ، اليابان .

المستنعون : الأرجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ( جمهورية -  
الاتحادية ) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،  
باراغواي ، بلجيكا ، بنما ، بورما ، تركيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية  
العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، زائير ،  
سنغافورة ، شيلي ، العراق ، عمان ، فرنسا ، فنلندا ، قطر ، كندا ،  
مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،  
يوغوسلافيا .

### توصية اللجنة الرابعة

٣٢ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### مسألة تيمور

" ان الجمعية العامة ،

" ان تعترف بحق آل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور (١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" وقد استمعت الى بيانات ممثلي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٢) ، بشأن التاورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ ما يتعلق بذلك الاقليم من أحكام الميثاق ، وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أحكام قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

" وان تضع في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن بذل كل الجهود لاياد الاروف ، التي تمكن شعب تيمور البرتغالية من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والعريية والاستقلال ، ومن أن يقرر مستقبلا ، مآزاه السياسي وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان ، فسي جو من السلم والانتظام ،

" وان تضع في اعتبارها أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ ، من الميثاق ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية من التهديد باستعمال القوة أو عن استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال القومي لأية دولة ، أو عن اتخاذ أي تدبير لايتماشى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

" وان تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ،

(١) . A/10023/Add.1, chap.III

(٢) . A/C.4/SR.2178, 2184 and 2185

" ١ - تدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره وفي الحرية والاستقلال وفي تقرير مستقبل مركزه السياسي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة بذل قصاراها في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية من اريق مفاوضات بين حكومة البرتغال وبين الاعزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ؛

" ٣ - وتناشد كل الأطراف في تيمور البرتغالية الاستجابة للجهود المبذولة في سبيل ايجاد حل سلمي من اريق مفاوضات بينها وبين حكومة البرتغال ، أملا فسي أن تسفر هذه المحادثات عن وضع حد للمصراع في ذلك الاقليم وأن تؤدي الى ممارسة شعب تيمور البرتغالية حق تقرير المصير بنالاه ؛

" ٤ - وتشجب بشدة التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة فسي تيمور البرتغالية ؛

" ٥ - وتطالب الى حكومة اندونيسيا ان تكف عن مواصلة انتهاك السلام في الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وأن تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم بدون ابلء من أجل تمكين شعب الاقليم من الممارسة الحرة لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

" ٦ - وتستمرى انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، الى الحالة العرجة في اقليم تيمور البرتغالية ، وتوصيه باتخاذ اجراء عاجل لحماية السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وحق شعبها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛

" ٧ - وتطالب الى كل الدول أن تحترم وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الاقليمية ؛

" ٨ - وتطالب الى حكومة البرتغال ان تواصل تعاونها مع اللجنة الدائمة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتطالب الى اللجنة ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ذلك الاقليم في أقرب وقت ممكن ، وذلك بالتشاور مع الاعزاب السياسية في تيمور البرتغالية ومع حكومة البرتغال .